RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 6, Issue 3, May 2024

Received: 22/02/2024 **Accepted:** 25/03/2024 **Published:** 01/05/2024

HUMAN RIGHTS BETWEEN SHARIA AND LAW

Dr. Halima AKACHOU[1]

Cadi Ayyad University, Marrakesh, Morocco

Abstract:

The topic of "human rights" is considered one of the old and new topics in the entire world, Which means a set of fixed rights for the human being from his birth that recognizes his dignity regardless of color, sect, or gender. According to the Almighty's saying: {And We have honored the children of Adam and carried them on land and sea and provided them with good things and favored them over others. Many of those whom We created with excellence}. Accordingly, human rights in Islamic law are characterized by being divine in source and purpose, Comprehensive, permanent, and valid for every time and place due to its reliance on the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet , As for the sources of rights in positive law, they are based on changing social customs and legal bodies and personalities that regulate laws that concern humans, but they are incompletely incapable of meeting aspects of life in an integrated manner.

The importance of the issue is evident in the fact that it occupies the first place in both the international and domestic arena.

On the international scene, the United Nations and international organizations concerned with human rights seek to highlight their role in serving human rights and compete to do so, At the internal level, countries compete to declare that they are committed to human rights after those rights were established in their constitutions, It seeks to highlight the elements of its legal state, whose primary goal is to protect human rights..

Key Words: Rights-Human_The Constitution-Islamic Law .

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.29.22

[1] halimaakachou@gmail.com

حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون

د. حليمة أكشو

جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

الملخص:

يعتبر موضوع "حقوق الانسان" من المواضيع القديمة الجديدة في العالم بأسره، والتي تعني مجموعة حقوق ثابتة للإنسان منذ ولادته تعترف بكرامته على اختلاف اللون والمذهب والجنس، لقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (من الآية: 70 من سورة الإسراء)، وعليه فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها ربانية المصدر والغاية، وشاملة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما مصادر الحقوق في القانون الوضعي فتستند على الأعراف الاجتماعية المتغيرة والهيئات والشخصيات القانونية التي تنظم قوانين تهتم بالإنسان لكنها عاجزة ناقصة عن تلبية جوانب الحياة بشكل متكامل .

ويتجلى أهمية الموضوع كونه يحتل المقام الأول في الساحة الدولية والداخلية على السواء.

فعلى الساحة الدولية تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتتسابق في ذلك، وعلى مستوى الداخلي تتسابق الدول في بيان أنها ملتزمة بحقوق الإنسان بعد أن ثبتت تلك الحقوق في دساتيرها، وتحاول السعي لإبراز عناصر الدولة القانونية لديها، والتي هدفها الأساس حماية حقوق الإنسان. .

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الدستور، الشريعة، الإنسان.

المقدمة:

يعتبر موضوع "حقوق الانسان" من المواضيع القديمة الجديدة في العالم بأسره، والتي تعني مجموعة حقوق ثابتة للإنسان منذ ولادته تعترف بكرامته على اختلاف اللون والمذهب والجنس، لقوله تعالى: **{وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا } (من الآية: 70 من سورة الإسراء)،** وكان الإسلام الأسبق برعايتها وبيانها قبل القوانين الوضعية في دول الغرب، وعليه فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها ربانية المصدر والغاية، وشاملة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما مصادر الحقوق في القانون الوضعي فتستند على الأعراف الاجتماعية المتغيرة والهيئات والشخصيات القانونية التي تنظم قوانين تهتم بالإنسان لكنها عاجزة ناقصة عن تلبية جوانب الحياة بشكل متكامل .

وعليه، فالبحث عن حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون أمر في غاية الأهمية، كونه يحتل المقام الأول في الساحة الدولية والداخلية على السواء.

❖ فعلى الساحة الدولية تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتتسابق في ذلك.

❖ وعلى مستوى الداخلي تتسابق الدول في بيان أنها ملتزمة بحقوق الإنسان بعد أن ثبتت تلك الحقوق في دساتيرها، وتحاول السعي لإبراز عناصر الدولة القانونية لديها، والتي هدفها الأساس حماية حقوق الإنسان، وتتبرأ من كل إتهام لها بانتهاك حقوق الإنسان الذي أصبح شتيمة العصر.

وتأسيسا على ما سبق، يمكننا طرح إشكالية مفادها:

ما هو واقع حقوق الإنسان في ظل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصور الإسلامي؟ وهذا بهدف معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين التصورين الغربي والإسلامي في مجال حقوق الإنسان.

وما الجهات المختصة في التشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب والمؤسسات التي تهتم بحمايته؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات المحورية سنتبع التصميم الآتي:

المطلب الأول: النظرية العامة لحقوق الإنسان

الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا

الفقرة الثانية: مفهوم حقوق الإنسان في التصور الإسلامي وفي القانون الدولي

المطلب الثاني: الجهات المختصة في التشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب والمؤسسات التي تهتم بحمايته

الفقرة الأولى: الجهات المختصة في التشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب

الفقرة الثانية: تفاعل المؤسسات في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: النظرية العامة لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد.

ولقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر.

فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها **(حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الواحد وافي، الناشر: دار نهضة مصر –القاهرة، الطبعة الخامسة: 1971، ص: 125).** فما المقصود بحقوق الإنسان فقها وقانونا؟ وما الجهة المختصة بالتشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب؟ وما هي ومصادرها؟

هذا ما سنبينه من خلال فقرتين، الفقرة الأولى (مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا)، والفقرة الثانية (مفهوم حقوق الإنسان في التصور الإسلامي وفي القانون الدولي) .

الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين:

أولا: شق يتعلق بالحقوق:

وهي جمع لكلمة حق وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعاني كثيرة منها:

الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى: {**وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ**} **(من الآية: 241 من سورة البقرة)** .

ومنها النصيب كقوله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث".**

ومنها الحكم كقوله تعالى: **{ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلحَقُّ أَهوَآءَهُم لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلأَرضُ وَمَن فِيهِنَّ } (من الآية: 71 من سورة المؤمنون)**

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: **{ وَقُلۡ جَآءَ ٱلحَقُّ وَزَهَقَ ٱلبَٰطِلُ إِنَّ ٱلبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقا } (من الآية: 81 من سورة الإسراء)**. وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت.

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. **(إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، 85/1) .**

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي والحقوق التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال الرسالة الخاتمة **{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلهَوَىٰٓ إِن هُوَ إِلَّا وَحيٞ يُوحَىٰ} (من الآية: 3-4 من سورة النجم)** .

ثانيا: وشق يتعلق بالإنسان:

نفسه صاحب الحق والمقصود به كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكرا كان أو أنثى، فقيرا كان أم غنيا. لا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك قال تعالى: { **وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا } (من الآية: 70 من سورة الإسراء)** .

وردت المعاجم اللغوية أن "الإنس" البشر الواحد، ويقال "إنس" بالكسر وسكون النون، والجمع أناس قال تعالى: { وأناسي كثيرا } ويقال للمرأة "إنسان" ولا يقال: "إنسانة" .

أما "الإنسان" في جانبه الاصطلاحي يعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته –إضافة إلى الجن- قال تعالى: **{ وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ } (من الآية: 56 من سورة الذاريات).**

والإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خَلقه وفي خُلقه، حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه ولقد كرمنا بني آدم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.

والإنسان هنا هو المعنى بالحقوق التي نتحدث عنها والتي نسبت إليه فأطلق عليها "حقوق الإنسان".

الفقرة الثانية: مفهوم حقوق الإنسان في التصور الإسلامي وفي القانون الدولي

أولا: مفهوم حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

عرفها الدكتور الزحيلي على أنها:

"الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي**".(تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، طبعة 1987، ص: 95).**

كما يرى محمد الغزالي: "أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها". **(حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1984، ص: 231).**

فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكما أو محكوما.

ويذهب محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول:

"إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حدا تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات".**(الإسلام وحقوق الإنسان "ضرورات لا حقوق"، محمد عمارة، عالم المعرفة، العدد 89 الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، ماي 1985، ص: 14-15).** فالإنسان يحمل في ذاته تكريما إلهيا بكونه إنسانا بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه.

وفي ذلك يذهب القرضاوي إلى "أن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناءا على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان**".(حقوق الأقليات غير المسلمة، يوسف القرضاوي، مجلة التوحيد، سنة 15، العدد 84، أكتوبر 1996، ص: 13).**

ثانيا: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المتفق عليه بشكل عام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، مصدر إلهام لمجموعة غنية من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونا.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من دول ومنظمات دولية. ويمكن تعريفه على أنه:

"مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة". **(التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، زايد علي زايد، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 02 سنة 2020، ص: 216-217).**

ومن الأمور المتفق عليها فقها وقانونا أهمية الاهتمام بالإنسانية والكرامة البشرية ذلك أن الإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات، حيث أكرمه الله تعالى بالعقل الذي هو منبع التفكير والتميز والإدراك. كما أن كيان الإنسان بشقيه المادي والمعنوي حمى ضمنت له الشريعة الإسلامية الحماية حيا وميتا. **(حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الرابعة: 2005، ص: 212).**

وباعتبار الإنسانية أمر مهم يجب ألا نغض البصر عنه فمن هنا ينطلق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو صفة الإنسانية. **(التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، م س، ص: 224).**

وفي نفس السياق نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة الإنسانية في قوله:

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجسيد هائل لعصرنا للفكرة القديمة القائلة بأننا جميعا ننتمي إلى مجتمع عالمي واحد، وأن لكل إنسان روابط ومسؤوليات أخلاقية تجاه الآخرين وحجر الزاوية للإعلان هو مفهوم الكرامة الإنسانية أي الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم" **(Gordon brown: the universal de claration of human rights in the 12st century ,https: // www.openbookpublishers.com, NYU Global Institute for 2016 p,advanced stud : . 14).**

وعليه، إذا كان القانون الوضعي يهتم بالمساواة، فإن الشريعة الإسلامية تهتم بتحقيق العدالة. فالمساواة تعني فقط تطبيق القانون القائم على الجميع، كيفما كان القانون وكيفما كان الوضع أو النظام المستقر في البلد، بينما الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق العدالة. ولا تعترف بأي قانون مناف لمقاصدها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"** أي مردود على صاحبه، فأسباب الدولة نفسها لا تكفي لفرض القانون إلا إذا كانت تبررها الغاية المقصودة من بناء لدولة وهي ضمان العدالة، وتعميم الحرية لجميع المواطنين

المطلب الثاني: الجهات المختصة في التشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب والمؤسسات التي تهتم بحمايته

الفقرة الأولى: الجهة المختصة في التشريع في مجال حقوق الإنسان بالمغرب

إن مسألة تطور حقوق الإنسان بالمغرب ترتبط عموما بتبادل التأثير والتأثر بين رسم السياسات الداخلية والخارجية، بحكم كونها نتاج تفاعل القوى المشكلة للمجتمع المدني من جهة، ومكونات المجتمع السياسي من جهة أخرى. حيث يمكن الرجوع بجذور المطالبة بحقوق الإنسان في المغرب من قبل قوى المجتمع المدني إلى بداية القرن العشرين، من خلال مشروع دستور 1908 الذي جسد أول مطالبة منظمة بهذه الحقوق **(حقوق الإنسان بالمغرب دراسة في القانون العام المغربي، محمد ضريف، منشورات المجلة المغربية لحقوق الإنسان، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة سنة 1994 –الرباط، ص: 0°)**، مرورا بالعهد الملكي لسنة 1958 وظهائر الحريات العامة الصادرة بنفس السنة، كما تم تعديلها وتتميمها، والقانون الأساسي للملكة لسنة 1961 ودساتير 1962-1970-1972 التي لم تأت بأي جديد حيث ظل معطى حقوق الإنسان بالمغرب مرتبطا بالحضارة العربية الإسلامية.(**chaouki serghini: le maroc et les regles internationales des droits de lhomme. In basri (D) vedel (G). rousset (M)**

على خلاف دستوري 1992 و1996 اللذين كرسا البعد الحقوقي كما هو متعارف عليه عالميا، عبر التصديق والانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإدراجها في خانة السياسات العمومية الوطنية. وقد توج هذا المسار بدستور 30 يوليوز 2011 الذي جاء مؤكدا على العلاقة الامتدادية والتلازمية بين الحقوق والواجبات في سياق مجتمع المواطن من جهة أولى، وفي إطار التأسيس لمقومات الدولة الديمقراطية من جهة ثانية. فضلا عن تكريس دولة القانون، حيث ضمان الحقوق والحريات تحت حماية سلطة قضائية مستقلة (**Presentation de l’ouvrage la G, sous la direction du .D. analyses et commentaire LG:constitution marocaine de 2011 (centre de études internationales , Le extenso éditions , 2012 , P, 4)**، وبحكم أن مواثيق حقوق الإنسان تأخذ في معظمها شكل الاتفاقيات الدولية التي تتكون أطرافها من حكومات الدول، وتكتسى قيمة ومكانة قانونيتين مهمتين، فقد اعتبرت مبادئ حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، **(انظر الباب الثاني من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91، بتاريخ 29 يوليو 2011، منشورات دار الجيل، مطبعة دار القلم بالرباط سنة 2013).**

مشكلة بذلك قواعد سلوك تقنن حقوق وواجبات الدول المتعاقدة، مما يقتضي اتخاذ تدابير وإجراءات داخلية لإعمال هذه القواعد على المستويين التشريعي والمؤسساتي.

وفي هذا السياق، فإننا سنركز في بيان الجهة المنوط بها مهمة التشريع في مجال حقوق الإنسان، على تحليل وجرد مختلف النصوص الدستورية المتعلقة بهذا المجال، وذلك بالاعتماد على ثلاث محاور أساسية: البرلمان – الحكومة – الملك .

أولا: البرمان

بالرجوع إلى كل الدساتير التي عرفها المغرب طيلة الحياة الدستورية نجدها قد أسندت بمختلف صيغها اختصاص إصدار القوانين إلى السلطة التشريعية "البرلمان" **(إن مصطلح البرلمان استعمله المشرع المغربي خلال التجارب الخمس السابقة، في الوقت الذي كانت فيه التجارب الدستورية تعرف فقط تعديلات تهم جوانب دون أخرى لدستور القاعدة لسنة 1962، لكن مع دستور 2011 اعتبر مصطلح "السلطة التشريعية" من بين أولى المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في الباب الرابع مع المزاوجة بين المصطلحين معا، فيستعمل الأول تارة والثاني مرة أخرى)**، حيث تنص كلها على اعتبار القانون صدر عن البرلمان، وفي هذا السياق ينص الفصل 70 من الدستور الحالي في فقرته الثانية على أنه:

"يمارس البرلمان السلطة التشريعية"

وبموجب هذه الصياغة أصبحت ممارسة السلطة التشريعية اختصاص شبه حصري على البرلمان **(البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، رشيد المدور، دفاتر في القانون البرلماني، منشورات شمس برينت الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص: 17)** ، يذكر أن هذا الفصل يقابله الفصل 45 من دستور المغرب لسنة 1996.

إن التزام البرلمان المغربي في مجال حقوق الإنسان باعتباره مؤسسة للحكم، لديه مسؤوليات والتزامات باحترام وحماية وتعزيز وإعمال مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ويقوم البرلمان بذلك من خلال الاختصاصات الرقابية لضمان تعميم جوانب حقوق الإنسان في جميع القوانين التي يمررها، بما في ذلك العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

يمكن تقسيم المجالات التي يشرع فيها البرلمان في ميدان حقوق الإنسان إلى ثلاث ميادين أساسية:

1- تشريع البرلمان في الميادين المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية:

❖ **كالحق في الحياة:**

الحياة حق أساس من حقوق الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالخلافة في الأرض لتعميرها، ومن هنا حذر الإسلام من اقتراف قتل الإنسان بغير حق شرعي، وأحاط حرمة هذه الحياة بسور من الزجر والتنفير، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنسانا حق الحياة –من دون الله- ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعا بالحرب، فالإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل الإنسان، فكل إنسان في هذا الكون له الحق في العيش والحياة، فإذا قصرت الإنسانية في ذلك، دخلت كلها في الإثم وتحملت تبعة إقرار الجريمة وعدم استنكارها **(الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيرت، طبعة 1980، ص: 23)**، قال تعالى:**{مِن أَجلِ ذَٰلِكَ كَتَبنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا} (من الآية: 32 من سورة المائدة)** .

وقد أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل كثيرا من الاهتمام، فأكثرت من النهي عنه والنفير منه، وحذرت من الإقدام عليه صيانة للأرواح وحفاظا على الحياة، فقد شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من أجل الحفاظ على النفس البشرية والمحافظة عليها، وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة ويتساوى فيها البشر، قال تعالى: **{ فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ } (من الآية: 194 من سورة البقرة**

)، وقال تعالى: **{ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ } (من الآية: 40 من سورة الشورى).**

وهذا ما ذهب إليه دستور المملكة دستور 2011 حيث جاء في الفصل 20 بما يلي: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

❖ **والحق في المناصفة بين المواطنين والمواطنات:**

غرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية، ورفع معالم بين جنبات الأرض من قيمة الإنسانية تنطق بالحق والعدالة، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم. والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على تقدير الإنسان وتكريمه، أيا كان لونه، أو عنصره، أو دينه أو وطنه، أو قومه هو حق المساواة، فالناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، متساوون في تكوينهم، وأصل خلقتهم، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر، أو جماعة أخرى **(المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد: 62، السنة السادسة، 1987، ص: 145)**. وفي ذلك يقول تعالى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ } (من الآية: 1 من سورة النساء)**، فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعا لأن الله خلقهم جميعا من مصدر واحد، ومسألة تفوق جنس على آخر لا يقرها الإسلام، فلا يتميز إنسان على آخر بنسبه أو جنسيته أو غير ذلك من الأمور، فالبشر جميعا من أصل واحد، ونبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ولا تفاضل بين جنس وجنس، وليس بينهم أعلى وأدنى، فهم من حيث الأصل سواء، ولذا فَهُمْ في الحقوق والواجبات سواء.

وهذه المساواة لا تعني المساواة في كل شيء، بل القصد المساواة في الحقوق والواجبات، لا المساواة في المراكز والدرجات العلمية أو غيرها، إذ أن الله لم يمنع ذلك مكا جاء في قوله تعالى: **{ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ} (من الآية: 11 من سورة المجادلة)** . وقال تعالى: **{ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ } (من الآية: 9 من سورة الزمر).**

وعليه، فإن المغرب يواصل ترصيد إنجازاته من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتي تتصدر أولوياتها ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع النساء وتبويئهن المكانة اللائقة بهن كشريكات أساسيات في تنمية البلاد وازدهارها. وقد توجت هذه الجهود والمكتسبات بإقرار دستور 2011 مبدإ المناصفة (الفصل 19) وحظر كافة أشكال التمييز وكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات وأكد أولوية تعزيز حقوق النساء باعتبار النهوض بأوضاعهن رهان أي تنمية، وقد وضعت المملكة المغربية عبر مراحل زمنية متوالية، وخاصة بعد الحوار المجتمعي الذي أعقب مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999، برامجا وخططا وطنية للنهوض بأوضاع المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة.

وعلى مستوى المواثيق الوضعية فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المساواة بين الناس جميعا في مواده الثلاثين ومنها: المادة 1 و2 و7 .

❖ **والحق في الكرامة الإنسانية:**

أخبر الله تعالى ملائكته أنه خالق بشرا من طين، وأنه متى نفخ فيه من الروح وسواه، فإنه يجب عليهم أن يسجدوا له، فخلق الله آدم فسجد الملائكة له سجود تكريم، (إلا إبليس) فالإنسان هو المخلوق الذي هيأه الله بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة وإتمام العمارة على الأرض، فلما أدركت الملائكة حقيقة آدم والحكمة من خلقه وسر تكريمه، أيقنوا أنه هو المخلوق الذي أعده الله لكي يحقق دور الخلافة وينجز مهام العمارة على الأرض التي جعلت له المقر، كما أدركوا سر الأمر بالسجود له تقديرا وتكريما، قال تعالى: **{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (من الآية: 30 من سورة البقرة)**، فالإنسان خليفة الله في الأرض، وهو مخلوق سخر الله له ما في البر والبحر، وقد خصه الله بنعمه العقل، وبنعمة بعثة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ليحملوا له الهدى ودين الحق، وليوصلوا له أنوار المعرفة والرشاد وينقذوه من مهاوى الجهل والضلال **(العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، السحمراني أحمد، الناشر: دار النفائس –بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م، ص: 27).** وجاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية، وليعلن على العالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم على الله، قال تعالى: **{ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } (من الآية: 4 من سورة التين)**، وأن كرامته أصيلة يستمدها من ذات إنسانيته. أي أنها كرامة مطلقة غير مرتبطة بجنسيته ولا لونه ولا وطنه ولا قوته ولا عشيرته ولا نسبه ولا مكانته ومنزلته، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"، فهو أكرم مخلوق في الأرض دون نظر إلى دينه أو بشرته أو نسبه **(علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عاليه، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991، ص: 132)**، قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (من الآية: 70 من سورة الإسراء)**.

❖ والحق في الحصول على المعلومة: (الفصل 27 من دستور المملكة)

❖ الحق في التصويت: (الفصل 30 من دستور المملكة)

❖ الحق في الحياة الخاصة: (الفصل 24 من دستور المملكة)

❖ الحق في السلامة الجسدية (الفصل 21 من دستور المملكة)

2- تشريع البرلمان في الميادين المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

❖ كالحق في الشغل والصحة والتعليم: (الفصل 31 من دستور المملكة)

❖ الحق في حماية الملكية الفكرية (الفصل 25 من دستور المملكة)

❖ الحق في الملكية (الفصل 35 من دستور المملكة)

❖ الحقوق العينية والملكية العقارية

3- تشريع البرلمان في الميادين المتصلة بالحقوق التضامنية:

❖ نظام المياه والغابات والصيد البحري

❖ القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة (الفصل 71 من دستور المملكة).

واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية من حيث المبدأ، إلا أن هذا الاختصاص لم يرد على سبيل الاطلاق، بل ترد عليه استثناءات تصبح فيها سلطة اصدار القانون من اختصاص السلط التنفيذية أو الملك.

ثانيا: الحكومة

لقد اتخذت الحكومة في المغرب منذ دستور 1992 الذي نص في ديباجته على تبني المغرب لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، عدة استراتيجيات ومبادرات لخلق وتعزيز الهياكل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان التي لعبت فيها مؤسسة الوزير الأول (سابقا)، رئيس الحكومة حاليا دورا محوريا من خلال ترأسه مختلف اللجن الوزارية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعلى غرار ذلك، فهناك مجموعة من الحالات تشرع فيها الحكومة في مجال القانون زيادة على مجالها التنظيم من قبيل:

التشريع الفرعي حيث ينص الفصل 49 من دستور المغرب لسنة (1996): "أن الميادين التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي"، وهو نفس المقتضى الذي أكده الفصل 70 من دستور المغرب لسنة (2011)، إذ جاء فيه ما يلي: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"، فالحكومة بمقتضى هذه الفصول تمارس صلاحياتها التنظيمية عن طريق المراسيم التنظيمية، والمراسيم التطبيقية التي تضعها الحكومة، هذه الأخيرة المشار إليها في الفصل المشار إليه أعلاه "مراسيم تدابير" **(للإشارة فقط فليس هناك نوع من المراسيم يطلق عليه مراسيم تدابير، وبالتالي كان على المشرع المغربي لتفادي الوقوع في اللبس وضع فاصلة بين كلمة "مراسيم" وكلمة "تدابير"، أو تضمين هذا المقتضى مراسيم اتخاد تدابير)،** لتطبيق قوانين صادرة عن السلطة التشريعية.

يذكر أن حالة الإذن المنصوص عليها في الفصل ذاته والتي تقوم الحكومة بالتشريع بموجب مراسيم ذات طبيعة تشريعية، وبالتالي لها نفس القيمة التي يتمتع بها القانون، أما في الحالة الثانية "حالة الضرورة" فيمكن للحكومة التشريع بموجبها في الفترة الفاصلة بين الدورات العادية للبرلمان، ويمكن تبرير ذلك في ضرورة استمرار نشاط السلطات العامة، وذلك راجع لكون عمل البرلمان المغربي لا يستمر طيلة السنة، مما يفرض ذلك من ضرورة سن تشريعات في هذه المدة، المحددة بين دورتي أبريل وأكتوبر.

ثالثا: الملك

إن سمو المؤسسة الملكية في ميدان التشريع عامة، وفي مجال حقوق الإنسان خاصة، أكدته مجموعة من الدساتير المغربية بدايتا من أول دستور لسنة (1962) وصولا إلى آخر دستور للمغرب سنة سنة (2011)، ولعل ما أكد ذلك الفصل 19 من دستور (1996) إذ ينص على أنه:

"... وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات...". وفي ظل دستور 2011 الذي يتموضع ضمن سياقات الموجة الدستورية الثالثة التي عرفها المغرب الراهن **(حقوق الإنسان ملاءمات دستورية وقانونية، عبد العزيز لعروسي، الناشر: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي –سلا، الطبعة الأولى: 2018، ص:**

380)، وقد منح الدستور الأخير للملك أيضا سلطة التشريع بدل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي، سواء كانت هذه الأخيرة قائمة من عدمه، ويمكن إجمال الحالات التي يشرع فيها الملك في ثلاث حالات أساسية:

أ- **الحالة الأولى:** هي الحالة المنصوص عليها في الفصل 42 من دستور 2011، والتي يمارس فيها الملك تلك الاختصاصات بمقتضى ظهائر.

ب-الحالة الثانية: هي حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور، حيث تبقى الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة حتى ترفع حالة الاستثناء **(الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، كريم الحرش، الناشر: مكتبة الرشاد –سطات، الطبعة الثانية 2016، ص: 157)**، في هذه الحالة يمارس الملك السلطة التشريعية بذل البرلمان إذا تم قراءة الفصل 59 في سياق الفصل 42.

ت-الحالة الثالثة: هي الحالة المنصوص عليها في الفصل 41، حيث يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين بواسطة ظهائر.**(يعتبر الملك أمير المؤمنين وحامي حمة الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، في خطوة لضمان تحقيق الأمن الروحي والسياسي للمغاربة، لذلك فإن التكريس الدستوري لمؤسسة غمارة المؤمنين، يعطي بعدا حقيقيا ومدلولا متميزا يضمن استئثار الملك بالسلطة الدينية بما يكفل سلطة التشريع في الحق الديني).**

فبالإضافة إلى تعزيز دور كل من البرلمان والحكومة والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، جاء الباب الثاني عشر من الدستور حاملا في طياته دسترة مجموعة من المؤسسات تحت عنوان: مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية، المستدامة والديمقراطية التشاركية، بغية خلق مؤسسات مستقلة خارجة عن وصاية السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومتمتعة باستقلال مالي و اداري**(السياسة الحقوقية في المغرب التحولات وأدوار الفاعلين في ضوء دستور 2011، عبد الحق برباش، رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في حقوق الإنسان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، 2014-2015، ص: 59)**، وهذا ما سنبينه في النقطة الموالية .

الفقرة الثانية: تفاعل المؤسسات في مجال حقوق الإنسان

توجد عدة أنواع من المؤسسات الدستورية التي أشار لها دستور 2011، والتي تهتم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا) ومؤسسة الوسيط (ثانيا) .

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة عن السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، أحدثت في الفاتح من مارس 2011 لتحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. مهمتها تقديم اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية إلى جلالة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات وهيئات **(حقوق الإنسان بالمغرب ملائمات دستورية وقانونية، عبد العزيز لعروسي، م س، ص: 442)**.

إن الضرورات السياسية والحقوقية أفضت إلى توسيع اختصاصات المجلس وعقلنة طرق عمله وانخراطه في الجهوية المتقدمة بإحداث آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان، كما للمجلس صلاحية المساهمة في إصلاح وتطوير المنظومة القانونية لما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن كل مشروع قانون يتطلب دراسة أثاره من خلال تحديد الأهداف المتوخاة من كل مشروع قانون، فضلا عن الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المفترض إجراء بحث حولها كما هو منصوص في المادة 4 من المرسوم رقم 2-7-585 المتعلق بدراسة الأثر لسنة 2017.

ثانيا: مؤسسة الوسيط

تم إحداث مؤسسة الوسيط بموجب دستور 2011 بعدما كانت تسمى سابقا "ديوان المظالم"، قد كان الغرض من إحداثها حرص الملك محمد السادس على تحقيق العدل والإنصاف، وجبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون جراء الاختلالات في سير الإدارات، وتكريس سيادة القانون.

بالرجوع إلى متن دستور 2011 يؤكد الفصل 161 على كون مؤسسة الوسيط مستقلة ومتخصصة، تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين والإسهام في تنزيل وتكريس حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في المواثيق الدولية، أما بالعودة للفصل 11 من القانون رقم 16.14 الصادر في فاتح أبريل 2019، فقد حدد مجال تدخل الوسيط لضمان حماية حقوق الإنسان من جهة، والإسهام إلى جانب المؤسسات الوطنية الأخرى في ملاءمة التشريعات الوطنية كما هو منصوص عليه عالميا في الفصل في التظلمات التي يتضرر فيها الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، فرادا أو جماعات مغاربة أو أجانب من جراء انتهاكات الإدارة.

بالعودة إلى مساهمة وسيط المملكة في ملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية، والذي يتجلى في رفع مؤسسة الوسيط تقارير خاصة **(رصد التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم سنة 2011 ما مجموعه 114 شكاية، ترتبط بعدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، أي ما يمثل نسبة 6 في المئة من مجموع الشكايات المتوصل بها)** إلى رئيس الحكومة؛ تتضمن من توصيات ومقترحات هادفة إلى ترسيخ قيم الشفافية والتخليق في تدبير الشأن الإداري بالمغرب، إضافة إلى رفع تقريرا سنويا إلى الملك، يتضمن على وجه الخصوص جرد لعدد وتنوع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، والدفاع عن حقوق المشتكين، وكذلك بيان الملفات التي تم البث فيها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ**(اختصاصات جديدة لوسيط المملكة، لتجاوزات الإدارة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني المتاح على الرابط التالي: www.medias24.com تاريخ الاطلاع 09/12/2023)**.

لكن الإشكال المطروح هنا هو المتعلق بإلزامية مقرراتها النهائية، في إطار حماية حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق الدولية والدستور، الواقع أن الإجابة عن هذا الإشكال يعود بنا من جديد إلى محاولة إثارة مجموعة من النقاط التالية:

❖ الإلزام الناتج عن موقع المؤسسة التي بوأها الدستور مكانة ضمن هيئات حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذا عن طبيعة آلية الوساطة المؤسساتية التي تجعل الأطراف اللذين اختاروا اللجوء إليها ملزمين بما خلصت إليها من نتائج **(القوة الملزمة للتوصيات الصادرة عن وسيط المملكة وآليات تنفيذها، لحسن سيمو، منشورات مجلة مؤسسة الوسيط المغربية، العدد الثامن غشت 2016، ص: 26-27).**

❖ مظاهر الإلزام الواردة في بعض النصوص المرتبطة بالمؤسسة كالمواد 12-30-14 من الظهير المحدث لها، والمواد 30-75-81 من نظامها الداخلي.

❖ تحويل المؤسسة حق إطلاع رئيس الحكومة على حالات الامتناع عن تنفيذ التوصيات وما يمكنه ذلك من إمكانية مساءلة الوزير المكلف بقطاع ما .

تأسيسا على ما سبق، تعتبر مؤسسة الوسيط خطوة محسوبة للمشرع المغربي، وآلية أبانت عن فعاليتها في حماية حقوق المواطنين من جراء تسلط الإدارة، وضمان ملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة باعتمادها على الوسطاء الجهويين، والمراهنة على مسار اللامركزية الجهوية من أجل تحقيق القرب من المواطن المرتفق في بعده الجغرافي والحقوقي.

خاتمة:

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نستنتج عدد من الخصائص العامة لحقوق الإنسان منها:

❖ التلازم: أنها ترافق الإنسان منذ تشكله جنينا إلى ولادته وحتى وفاته، ولا يستطيع أحد أن يحجبها عنه، فهي ملازمة للإنسان لم يمنن بها عليه أحد، ولم يمنحها له أحد، ولا تنفصم عنه مطلقا فلكل إنسان الحق في الحياة والكرامة والحرية...

❖ المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد.

❖ العالمية: حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، إذ أن الناس قد ولدو أحرا جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس.

❖ الثبات: حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي غير قابلة للتصرف

❖ عدم القابلية للتجزؤ: حقوق الإنسان قائمة على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ولا يمكن تجزئتها لأنها مترابطة

لائحة المراجع والمصادر:

-Gordon brown: the universal de claration of human rights in the 12st century, https:

- chaouki serghini: le maroc et les regles internationales des droits de lhomme. In basri (D) vedel (G). rousset (M) .

العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، السحمراني أحمد، الناشر: دار النفائس –بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

اختصاصات جديدة لوسيط المملكة، لتجاوزات الإدارة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني المتاح على الرابط التالي: www.medias24.com تاريخ الاطلاع 09/12/2023.

الإسلام وحقوق الإنسان "ضرورات لا حقوق"، محمد عمارة، عالم المعرفة، العدد 89 الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، ماي 1985.

الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيرت، طبعة 1980.

البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، رشيد المدور، دفاتر في القانون البرلماني، منشورات شمس برينت الرباط، الطبعة الأولى 2019

التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، زايد علي زايد، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 02 سنة 2020.

الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، كريم الحرش، الناشر: مكتبة الرشاد –سطات، الطبعة الثانية 2016.

السياسة الحقوقية في المغرب التحولات وأدوار الفاعلين في ضوء دستور 2011، عبد الحق برباش، رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في حقوق الإنسان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، 2014-2015.

القوة الملزمة للتوصيات الصادرة عن وسيط المملكة وآليات تنفيذها، لحسن سيمو، منشورات مجلة مؤسسة الوسيط المغربية، العدد الثامن غشت 2016.

المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد: 62، السنة السادسة، 1987.

تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، طبعة 1987.

حقوق الإنسان بالمغرب دراسة في القانون العام المغربي، محمد ضريف، منشورات المجلة المغربية لحقوق الإنسان، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة سنة 1994 –الرباط

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1984.

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الرابعة: 2005.

حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الواحد وافي، الناشر: دار نهضة مصر- القاهرة، الطبعة الخامسة: 1971.

علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عاليه، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991.

-حقوق الإنسان ملاءمات دستورية وقانونية، عبد العزيز لعروسي، الناشر: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي –سلا، الطبعة الأولى: 2018.

[1] -2011 analyses et commentaire : Presentation de l'ouvrage la constitution marocaine de G, sous la direction du centre de études internationales , Le extenso .D.LG éditions , 2012.

انظر الباب الثاني من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91، بتاريخ 29 يوليو 2011، منشورات دار الجيل، مطبعة دار القلم بالرباط سنة 2013.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

حقوق الأقليات غير المسلمة، يوسف القرضاوي، مجلة التوحيد، سنة 15، العدد 84، أكتوبر 1996.